

مفتاح جمع الجواجم لابن السبكي) 83 (لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:01

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمعنى جمع الجواجم وكنا يا معاشر الأحبة قد ختمنا البارحة والله الحمد القواعد والمعاني المتعلقة بباب القياس وباب القياس هو الدليل الرابع من الأدلة الأصولية الأصلية - 00:00:30

ذكرنا البارحة ان اضعف مسالك العلة او التي لا تعدد من مسالك العلة كما قال ابن السبكي رحمه الله تعالى في خاتمة باب القياس في نفي مسلكين ضعيفين ليس تأثي القياس بعلية وصف ولا العاجز عن افساده دليل عليته على الاصح فيما - 00:01:03

هذه العبارة علقتنا عليها البارحة علقتنا على هذه العبارة البارحة وقلنا اذا تأثي لنا ان نقيس شيئا على شيء بعلية وصف فليس ذلك دليلا على عليه الوصف وذكرنا ايضا ان - 00:01:39

المسلك الآخر وبعد من المسالك الضعيفة قد ضربنا الأمثلة على هذا انه اذا استدل مستدل على ان هذا الوصف علة للحكم وعجزنا عن افساد كونه علة له فلا يكون عاجزنا عن ذلك دليلا على ان العلة هي التي ذكرها المستدل - 00:02:14

قد تقدم ما يوضح هذا من الأمثلة والليلة ان شاء الله تعالى الليلة ان شاء الله تعالى سنشرع في باب القوادح قال ابن السبكي رحمه الله تعالى ومنها تخلف الحكم عن العلة وفaca للشافعى. اريد ان انبه الاخوة - 00:02:46

ان موضوع القوادح ليس من مواضيع اصول الفقه انما هي من موضوعات علم الجدل والمناظرة لكن العلماء يلحقون بباب القوادح او مسائل القوادح في كتب اصول الفقه - 00:03:18

حتى يبيّنوا ان هذه القواعد مما يحتاجه الاصولي عند الجدل وعند المناظرة وايضا عند الرد على اهل المذاهب واهل الفرق الذين يجادلون في دين الله تعالى قال ومنها تخلف الحكم عن العلة وفaca للشافعى وسماه النقض. وقالت الحنفية لا يقبح - 00:03:56

وسموه تخصيص العلة وقيل لا المستنبطة وقيل عكسه وقيل يقبح الا ان يكون لمانع او فقد شرط وعليه اكثر فقهائنا وقيل يقبح الا ان يرد على جميع المذاهب كالعرايا وعليه الامام - 00:04:34

وقيل يقبح في الحاضرة وقيل في المنصوصة الا بظاهر عام والمستنبطة الا لمانع او فقد شرط وقال الامدي ان كان التخلف لمانع او فقد شرط او في معرض الاستثناء او كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقبح - 00:04:55

هذه الفكرة التي قيدها ابن السبكي رحمه الله تعالى في هذه المعاني هذه الفكرة التي قيدها هنا قصد آآ من خاللها ان يبيّن القى واضح في الدليل هل تكونوا العلة صالحة للتعليل او تكون باطلة - 00:05:18

هل يتخلف الحكم عن العلة او لا يتخلف؟ هل تؤثر العلة في الحكم او لا تؤثر؟ هل تتأخر العلة ام انها تكون ضعيفة والقوادح او صلتها بعض العلماء الى عشرين قادحا - 00:05:56

وفي بعض دروسنا ذكرناها بشكل موجز ولخصناها عجبي عن معانيها وهي منشورة على اليوتيوب واضح العلة مرفوعة الى اليوتيوب ونشرناها في القناة اكثرا من مرة ذكر هنا تخلف الحكم عن العلة - 00:06:20

ذكر في هذه الفكرة تخلف الحكم عن العلة. قالوا ومنها يعني من قوادح العلة ان يتخلف الحكم عن العلة يعني توجد العلة في صورة

ولا يوجد الحكم وهذا مر معنا كثيرا في باب القياس. حتى في الابواب الاخرى - 00:06:45

مرت معنا هذه القاعدة قلنا سابقا يا معاشر الاحبة هناك مسائل في اصول الفقه او في قواعد اصول الفقه تدرج في كثير من الابواب
ليست قاصرة على القياس او على - 00:07:10

احكام التكليفية والاحكام الوضعية او قواعد الاستنباط تزيد في عشرة مواضع لكن المصنف يأتي بها في يأتي بها في الموضع الذي يكون اكثر تأثيرا في القاعدة او في المعنى او في الدالة. هذا مر معنا كثيرا - 00:07:28

وهنا في مسألة تخلف الحكم عن العدة يعني توجد العلة في صورة ولا يوجد الحكم مثل علة الربا في البر هل هي الطعم او لا نقول يوجد الطعم في الرمان - 00:08:02

والرمان ليس ربويا وهنا يكون التخلف قادحا لكن هذا ليس موضع اتفاق لاحظ ماذا قالت الحنفية؟ قالت لا يقبح لانهم يسمون هذا تخصيصا ركزوا معنا يا مشايخ قالوا اذا تخلف الحكم عن العلة هذا لا يسمى قادحا. يسمى تخصيصا - 00:08:25

الامام الشافعي قال ان هذا يكون قادحا وسماه الشافعي ماذا سماه ماذا ما هو ان نقضى كما نبه عليه هنا ابن السبكي رحمة الله على الجميع الحنفية قالوا لا يقبح. لماذا؟ - 00:09:02

قالوا هذا من باب التخصيص بالعدة يعني ان العلة ثابتة في غير بغير صورة في غير صورة التخلف يعني العلة الطعم الا في الرمان.
وهذا قصدهم في مسألة علة الربا في البر هي الطعم ماذا يقولون - 00:09:24

ماذا يقولون؟ يقولون العلة الطعن الا في الرمان وهذا تخصيص هناك من قال تخلف الحكم عن العدة هذا يقبح في العلة لكن بشرط ان تكون منصوصة بشرط ان تكون منصوصة ولا تكون مستنبطة - 00:09:56

لماذا ما التعليل هنا قالوا لان دليل المنصوصة هو النص الذي يشمل جميع الصور فانتفاء الحكم في صورة يوقفه عن العمل حتى يرد المرجح اما بالنسبة للمستنبطة فالخلف فيها ليست قادحا يعني لا يكون من قوادح العلة. لماذا - 00:10:29

لماذا يا مشايخ لان دليلا اقتران الحكم بها يعني اذا تخلف في صورة دل على عدم العلية في تلك الصورة فقط ولاحظوا ان ابن السبكي قال وقيل وقيل وهذى كلها تدل على ان - 00:11:02

هذه الاقوال فيها ضعف. وهو رجح المذهب الصحيح او القول الصحيح وهو قول الشافعي رحمة الله عليه ان تخلف الحكم عن العلة يكون قادحا. اما المسائل الاخرى التي قال فيها والاقوال الاخرى التي قال فيها وقيل وقيل - 00:11:37

وذكر كم ذكر قولوا في المسألة الاخوة الذين يركزون معنا كم ذكر قولوا في المسألة؟ في مسألة تخلف الحكم عن العلة ما هي الاقوال او - 00:11:57

كم عدد الاقوال التي قال فيها قيل يعني انها تميل الى الضعف ان القول الاول هو القول الراجح والذي اختاره الامام الشافعي رحمة الله عليه ان تخلف الحكم عن العلة يكون قادحا - 00:12:21

وبينا ان العلة تكون في صورة ولا يوجد الحكم وضربنا المثال على هذا ما في جواب يا مشايخ ما في جواب على هذا السؤال كم عدد الاقوال في المسألة كم عدد الاقوال في المسألة؟ - 00:12:50

التي اشار ابن السبكي رحمة الله عليه الى ضعفها الاخوة الذين ليس معهم النسخ موجودة في القناة. ثلاث نسخ عندنا في القناة عندنا ثلاث نسخ نشرناها في القناة ذكرنا - 00:13:12

التي اوردتها ابن السبكي هنا من الاقوال بعد ترجيح القول الاول ثماني اقوال ثماني اقوال ذكر قول الامدي رحمة الله عليه يعني ختم بها هذه الفكرة - 00:13:39

يعني لا يكبح لا يكبح التخلف اذا كان لمانع او فقد شرط مثل مسألة او كان في في الاستثناء مثل عرايا بيع العرايا وذكر مسألة وذكر قول بعض الفقهاء ان تخلف الحكم عن العلة يكون قادحا في العلة المنصوصة - 00:14:11

اذا ثبتت بنص قاطع او اجماع وذكر قول ذكر على خلاف الاصل مثل مسألة يحرم الربا في البر لكونه مكينا - 00:14:45

فنقول هذا هذا منقوظ او مردود بالتمر او بالتفاح لانه مكيل وهذا ليس بربوي يقول يحرم الربا في البر لكونه مكيل ونقول
هذا منقوظ بالرمان او بالتفاح فانه مكيل وليس بربوي - 00:15:18

هذه كلها تصوير لتخلف الحكم عن العلة وايضا من الاقوال التي اوردها قول الامام الرازى رحمة الله عليه ان تخلف الحكم عن العلة
واضح الا اذا ورد التخلف في صورة - 00:15:57

ويخالف جميع المذاهب كما في مسألة بيع العرايا يعني ما هي العرايا؟ بيع الرطب والعنب بالتمر والزبيب فان هذا يرد على كل قول
من الاقوال. في علة الربا طعم القوت والكيل - 00:16:17

التخلف هنا لا يقبح وارد قول بعض الفقهاء ان تخلف الحكم عن العلة قادح في المنصوصة والمستنبطة الا اذا كان التخلف لوجود
مانع او فقد شرط مثل تخلف القصاص عن القتل العمد - 00:16:41

في صورة قتل الاب لابنه هذى معروفة عند الفقهاء انه اذا قتل الاب ابنه ويختلف الحكم بسبب المانع وهي الابوبة وذكر ايضا قول انه
يقبح في في المستنبط دون المنصوص له - 00:17:13

ثم قال ابن السبكي رحمة الله عليه والخلاف معنوي والخلاف معنوي لا لفظي خلافا لابن الحاجب ومن فروعه التعليل بعلتين
والانقطاع وانحرام المناسبة بمفسدة وغيرها وهذا تعریج وتفریع للمسألة السابقة - 00:17:43

قال ان الخلاف في كون التخلف المذكور قادحا او غير قادح هذا خلاف معنوي وليس خلافا يعني ما معنی خلاف معنوي ما معنیه هذا
الخلاف خلاف معنوي عندنا خلاف معنوي وعندها خلاف - 00:18:16

اللفظي واضح يا مشايخ عندنا الخلاف ينقسم الى قسمين خلاف معنوي وخلاف لفظي ماذا نقصد بالخلاف المعنوي اقصد بالخلاف
المعنوي الخلاف الحقيقي نقصد بالخلاف المعنوي الخلاف الحقيقي. خلاف حقيقي موجود - 00:18:51

وليس خلافا لفظيا يعني نتفق في المعنى لكن نختلف في اللفظ سيكون الخلاف لفظيا كلنا نتفق على على غایة واحدة من هذه العلة
لكن اللفظ اختلف والطرب سيكون الاختلاف لفظيا - 00:19:25

اما الخلاف المعنوي هو خلاف حقيقي يعني ان الاقوال متباينة والعلل وان العلل مختلفة قالوا الخلاف معنوي لا لفظي خلاف لابن
الحاجب ابن الحاجب يقول انه لفظي ومعرف ان ابن الحاجب رحمة الله عليه من كبار الاصوليين - 00:19:55

صاحب المختصر وعندنا ولله الحمد جردننا هذا الكتاب كاملا مع الطلاب في المسجد جردننا هذا الكتاب كاملا في المسجد مختصر ابن
الحاجب ذكرنا الفوائد المتعلقة بهذا الكتاب وماه وما عليه - 00:20:31

وما المنهج الذي من خالله نستفيد من هذا الكتاب والاخوة الطلاب فرغوا هذه الفوائد ونشرناها في القناة موجودة في جوجل
موجودة عالفيسبوك ابن الحاجب يقول ان الخلاف في تخلف الحكم عن العلة - 00:20:55

يكون لفظيا ولا يكون حقيقيا هو قصد ان هذا راجع الى ان العلة اذا فسرت بالامر الذي يلزم من وجوده وجود الحكم يكون التخلف
قادحا اذا فسرت بالباعث او المعرف بالتخلف - 00:21:21

لا يكون قادحا. هذا كلام ابن الحاجب يقول الذين يدعون ان تخلف الحكم عن العلة يكون قادحا هذا هذا غير صحيح
وذكر العلة او ذكر التفسير - 00:21:57

المناسب لهذا الوجه لان احيانا العلة تكون تفسر بانها باعث قال ان انه اذا فسرت بالامر الذي يلزم من وجوده وجود الحكم يكون
التخلف قادحا. اذا فسرت بالباعث او المعرف - 00:22:18

بالتخلف فيكون هذا قادحا سيكون الخلاف لفظيا هذا توجيهه من ابن محاجب طيب بن السبكي ماذا يرى رحمة الله عليه؟ هل يوافق
ابن الحاجب ام لا يوافقه ابن السبكي اي مشايخ هل هو يتبع ابن الحاجب - 00:22:46

في قوله ان الخلاف لفظي ام لا يتبعه ما رأيكم الاخوة الذين يتبعون معنا الشرح نحن في قوادح العلة في باب القياس اخر باب
القياس نحن الان في اخر باب القياس - 00:23:18

في قوادح العلة اذن ابن الحاجب احسنتم ابن الحاجب رحمة الله عليه يرى ان تخلف الحكم عن العلة يكون خلافا معنوي وبهذا

يكون مناهضاً ومخالفًا لابن الحاجب طيب كيف هذا المصنف - 00:23:41

عندما قال ان الخلافة معنوي قال ان حتى ثبت ان هذا الخلاف في تخلف الحكم عن العلة ليس خلافاً لفظياً ان هناك أدلة تشهد على هذا ما هي مثلاً التعليل بعلترين - 00:24:27

التعليق بعدلتين ممتنع على القول بان التخلف قادح هذا مما يؤكد ان الخلافة معنوي كيف يكون التعليل بعدلتين والخلاف لفظي هذا قصد ابن السبكي وقال ان المستدل قد ينقطع او - 00:24:50

لا يستطيع الجواب اذا قلنا ان التخلف قادح لبطلان دليله بالقبح فيه وان سكتنا وقلنا بأنه قادح فالمستدل لا ينقطع لماذا؟ لأن دليله يكون باقياً بسبب عدم القبح فيه والثالث - 00:25:21

ان المناسبة تنخرم بين الوصف والحكم بسبب المفسدة هذا اذا قلنا بان التخلف قادح وبعدم انحرامها ان لم نقل بذلك فيكون التخلف حينئذ بسبب وجود المانع اه اعانك الله يا اخ عبد النور - 00:25:51

الاخوة الذين يستطيعون تأخير صلاة العشاء ويصلونها جماعة بعد ساعة او ساعتين او ثلاث هذا من السنة اما الذي هو امام مسجد فهذا معذور الذي يكون اماماً هذا معذور ان تأخير صلاة العشاء - 00:26:22

من السنة لمن يرجو ان يجد جماعة او بسبب عذر اذا هو ذكر الان ابن السبكي ان الخلافة الخلافة معنوي وذكر الادلة الدليل الاول ان التعليل بعلترين ممتنع والثاني ان المستدل ينقطع - 00:26:47

اذا قلنا ان التخلف قادح لبطلان دليله بالقبح فيه والثالث انحرام المناسبة بين الوصف والحكم بمفسدة ثم قال ابن السبكي رحمة الله عليه وجوابه وجوابه منع وجود العلة او انتفاء العلة - 00:27:22

او انتفاء الحكم ان لم يكن انتفاوه مذهب المستدل وعند من يرى الموضع بيانها قصد هنا في آآ هذه الفكرة معاشر الاحبة العبارة الاخيرة التي توقفنا اي اية مسألة توقفنا عندها اية مسألة - 00:27:52

ما هي العبارة الاخيرة التي ذكرناها نعم قمنا بالنسبة لقوله هو ليس للمعترض الاستدلال على وجود العلة عند الاكثر للانتقال وقال الاميدى ما لم يكن دليلاً اولى بالقبح اذا قال المستدل ان العدة غير موجودة في صورة التخلف المثال الذي اوردناه قبل قليل - 00:28:33

فليس للمعترض ان يرد دليلاً على وجوده في الرمان لماذا ما هي الحكمة هنا؟ لماذا ليس للمعترض ان يرد دليلاً على وجوده في الرمان. لأن قلنا الطعم - 00:29:05

غير موجود في الرمان فليس للمعترض ان يرد دليلاً على وجوده في الرمان ما العلة في هذا يا مشايخ العلة في هذا الاحد عنده جواب الاخ ابراهيم تفضل يفتح لنا الصوت - 00:29:39

الاخوة الذين رابون بالجواب الذين عندهم يريدون المشاركة وضحت المسألة ماذا قال ابن السبكي وليس للمعترض الاستدلال على وجود العلة عند الاكثر للانتقال قلنا الطعم غير موجود في الرمان المعترض - 00:30:03

لا يجب عليه ان يرد دليلاً على وجوده في الرمان طيب نريد تعليلاً من عنده جواب الاخوان الذين يرغبون المشاركة الاخ ابو عمر يتكرم يفتح لنا الصوت - 00:30:39

الذى يرغب بالمشاركة يرفع يده احسنت يا اخ محمد باق على لكن آآ لا يكفي هذا الجواب. الجواب صحيح اه نعم المعترض باقنا على الاصل لكن يوجد تعليق. يوجد تعليق - 00:31:09

يوجد تعليق هذه مسائل القوادح هي تقوم على تصور المعاني اذا ما تصورنا المعاني لن نستفيد من قوادح العلة وهنا قال ابن السبكي وليس للمعترض الاستدلال على وجود العلة عند الاكثر للانتقاد - 00:31:35

هو قال للانتقاد لكن ما اورد الانتقاد ما اكمل هنا في كلام محدود الذي عنده اه الاخوة الكرام الذين يرغبون المشاركة يمكن لهم المشاركة عن طريق الصوت او عن طريق الكتابة - 00:31:59

الله المستعان الاخ محمد يقول من كونه معتبراً الى كونه مستدلاً. فتح الله عليك هذا هو الجواب الصحيح نعم لانه سيؤدي الى

انتقال المعترض من مقام الاعتراض الى مقام الاستدلال - 00:32:21

وضحت وهذا لا يجوز عند اهل النظر هذا لا يجوز عند اهل النظر كنا قبل قليل القوادح هذه هي في الاصل ليست من مسائل اصول الفقه. هي من مسائل الجدل والمناظرة - 00:32:46

لكن الاصوليون يريدونها من باب تقوية الملكة الاصولية وملكة الاقناع للاصول لانه يقبح في الاصول ان يعرف الاصول ويجهل القوادح الاندي رحمة الله عليه عقب على المسألة وقال ما لم يكن دليلا اولى بالقبح - 00:33:06

يعني يجوز للمعترض الا اذا كان عنده دليل اخر اولى بالقبح من الاعتراض بالخلاف مثل ماذا يقول انا عندي نص يقول اه عندي ان نص الحديث ان علة الربا هي الطعم - 00:33:32

ثم قال ابن السبكي ولو دل على وجودها بموجود في محل النقض ثم منع وجودها فقال ينتقض دليلا فالصواب انه لا يسمع انتقاده من نقض العلة الى نقض دليلها وليس له الاستدلال على تخلف الحكم. وثالثها ان لم يكن دليلا اولى - 00:34:01

لو استدل المستدل على وجود العلة بدليل موجود موجود يعني في سورة النقض ثم منع المستدل وجودها الصورة الواردة او المذكورة فيقول له المعترض ينتقد دليلا على وجود العلة ان هذا الدليل - 00:34:25

قد وجد في محل النقض دونها وهنا لا يسمع قول المعترض لانه ينتقل من نقض العلة الى نقض دليلها والانتقال ممنوع مثل المسألة التي اوردناها قبل قليل دلائل ومرت معنا كثيرا - 00:34:58

كون البر مطعوما يعني ان المستدل يقول يثبت المستدل بكون البر مطعوما بدليل كوني كونه يدار دارو ويكون ربويا تعترض عليه المعترض وقال هذا ينتقض بالتفاح او بالموز او بالعنب - 00:35:29

انه مطعوم وليس ربويا اه يرد عليه المستدل ويقول لا اسلم ان الموز او العنبر مطعوب هنا المعترض يقول ما ذكرت من الدليل موجود في موجود في البرتقال فانه يدار بالفم - 00:36:03

وهذا ينتقض دليلا هذا كله الذي يريد آ ابن السبكي رحمة الله عليه هو كيف نقض العلة التي عند الخصم او عند هذا المتكلم الذي يريد ان يقبح في علة المستدل - 00:36:30

لكن اذا ادعى المعترض ان الحكم مختلف عن العلة فلا يحق له ان يستدل على تخلفه عنها ثم قال ابن السبكي ويجب الاحتراز ويجب الاحتراز منه على المناظر مطلقا وعلى الناظر الا في - 00:37:07

ما اشتهر من المستثنىات فصار كالذكور وقيل يجب مطلقا وقيل الا في المستثنىات مطلقا هذا مهم هذا الايراد المهم يعني قصد ابن السبكي هنا في مسألة هل يجب عليه ان يحترس - 00:37:36

ام لا يجب عليه ان يحترس يعني هل يرد المستثنىات او لا يريد المستثنىات مثل ما ذكرنا قبل قليل المثال الذي ذكرناه قبل قليل ذكر هو انه يجب الاحتراز على المناظر - 00:38:09

في شيء يستثنى او لا يستثنى مثل مسألة بيع العرايا ذكرناها قبل قليل مسألة بيع العرايا بيع الرطب هنا يجب الاحتراز على المناظر الا فيما اشتهر يعني في النص مثل مسألة العرايا - 00:38:37

وهنا لا يحتجز لانها واردة بالنص وذكر اقوالا اخرى وهي ظعيفة انه يجب الاحتراز على المناظر والناظر في كل ما استثنى منه قول ابن الحاجب رحمة الله عليه انه لا يجب الاحتراز مطلقا. يعني هذا رد على ابن السبكي - 00:39:24

لماذا ابن الحاجب قال لا يجب الاحتراز مطلقا ابن السبكي قال يجب الاحتراز على المناظر مطلقا. هذان قولان متعارضان اين اين التعليل هنا بالنسبة تعارض بين قول ابن السبكي وقبل ابن الحاجب. ابن السبكي يقول يجب الاحتراز مطلقا. يعني في الاستثناء - 00:40:01

هل يذكر استثناءات او لا يذكر استثناءات في مسألة تخلف الحكم عن العدة ابن الحاجب يقول لا يجب الاحتراز لماذا قال لا يجب الاحتراز لماذا يا مشايخ قال لا يجب الاحتراز - 00:40:50

الاخوان الذين يرغبون بالمشاركة يمكن التحدث لمن اراد بالنسبة ابن الحاجب قال لا يجب الاحتراز مطلقا يعني ما تستثنى ما في

داعي تذكر المستثنىات اي علة يعني لاي وجه لا يجب الاحتراز عند ابن الحاجب - 00:41:25

العلة هنا ان المطلوب من المستدل ان يبين الدليل العلية يذكر دليل العلة وليس عليه ان ينفي وليس عليه ان يبين نفي المعارض بالاحتراز ما هو مطلوب من المستدل ان يبين نفي المعارض بالاحتراز - 00:42:10

يقول ما عدا كذا وكذا هذا ليس مطلوبا من المستدل المطلوب من المستدل ان يبين دليل العلية فقط ولا حاجة الى الاستثناء كما تقدم ثم قال ابن استبكي ودعوى صورة معينة او مبهمة او او نفيها بالاثبات او النفي او نفي العامين - 00:42:43

ودعوى صورة معينة او مبهمة او نفيها بالاثبات او النفي العامين او بالعكس هنا عطف انا اذا السابق المسألة السابق ودعوة ثبوت صورة معينة مثل ان نقول محمد حافظ - 00:43:08

او ان ثبتت صورة مبهمة مثل انسان ما انسان ماء حافظ هذا ينتقض بالنفي العام نقول لا شيء من الانسان وهذه مسألة منطقية مسألة الموجب الجزئية والسائلة الكلية ان القاعدة عند المنطقة - 00:44:00

القاعدة عند المناطق ان النقيض الموجب الجزئية هو السالب الكلي. هذى ذكرها ترى المناطق ذكرها الرازى في شرح الشمسية والتفتازاني والخبيصي الحاشية عن التهذيب والتفتازاني والخبيصي في التهذيب وهذه كلها والله الحمد علقنا عليها - 00:44:36

الشرح الخبيصي علقنا عليه شرح التفتازاني علقنا عليه. الشمسية علقنا عليها. المحصول الرازى علقنا عليه المقدمة المنطقية لابن قدامى علقنا عليها والله الحمد وكلها منشورة اما دعوة نفي صورة معينة مثل ديدن ليس بحافظ او محمد ليس بحافظ - 00:45:12

او نفي صورة مبهمة مثل انسان ما ليس بحافظ النقض هنا يكون بالاثبات العام. يعني نقول كل انسان حافظ كما تقدم في القاعدة يا معاي مشايخ كما تقدم في القاعدة التي معنا ان نقيض السالب الجزئية هو الموجب الكلية - 00:45:39

والعكس صحيح. دعوا الاثبات الان مثل كل انسان حافظ فهذا ينتقض بنفي صورة معينة ودعوى النفي العام ينتقض باثبات صورة معينة او مبهمة هو الان هذه التي الان قرأتها وعلقنا عليها - 00:46:05

هي تفريع من مسألة مسألة ماذا مسألة هل هذه الصورة تكفي للتعليق من خاللها ام لا تكفي؟ لانه قال ودعوى صورة معينة هذى دعوة هذه الدعوة اما ان تنفي مطلقا او تثبت مطلقا - 00:46:37

ذكرها بعد مسألة الاحتراز او الاستثناء والتي عقب عليها ابن الحاجب قبل قليل وقال لا يجب الاحتراز مطلقا. صورة واحدة تكفي معيينة او مبهمة من تثبت واما ان تنفع فوضحت هيا المشايخ - 00:47:02

هذه مسائل منطقية و ايضا جدلية قال ومنها من القوادح. الان سينتقل الى الكسر الان سينتقل الى الكسر ومنها الكسر وقادح او غير قادح يعني نقط المعنى المعمل به بالغاء بعذه - 00:47:25

هذا اسمه هذا اسمه الكسر وبعدهم يقول اسقاط وصف من العلة بعض اهل العلم يقول انه يعني الكسر اسقاط وصف من العدة كيف نسقط وصفا من العلة ما هي الطريقة ان نسقط - 00:48:00

وصفا من العلة ما هي الطريقة الطريقة التي من خاللها نسقط وصفا من العزة عن طريق البيان الغاء الوصف لوجود الحكم مع انتفاء ذلك الوصف ومن اهل العلم من يقول هو عدم تأثير احد - 00:48:37

جزئي العدة ثم نقط الجزء الآخر مثل مسألة اثبات وجوب اداء الصلاة في حالة الخوف تقول هي صلاة يجب قضاها اذا فاتت فيجب ادائها في الوقت فهي مثل - 00:49:17

الصلاه في حالة الامن طيب اين الكسر الان اذا اردنا ان نكسر اذا اردنا ان نكسر هذه هذا الوصف اذا اردنا ان نكسر هذا الحكم الذي جاء بالوصف المتقدم نقول ان خصوص الصلاه - 00:49:53

في ذلك ملغي انه ممكن ان يفعل هذا في الحج ايضا الكسر يكون هكذا الكسر هذا يكون من المفترض ان خصوص الصلاه في ذلك ملغي لانه يجب ذلك المعنى في الحج - 00:50:30

سيكون المعنى عاما وليس خاصا بالصلاه فهذا عبادة يجب قضاها ولا يجب ادائها في الوقت وهنا ينتقض المفترض المفترض ينقض ذلك بصوم الحائط فيقول هو عبادة يجب قضاها ولا يجب ادائها - 00:51:16

قال ومنها الكسر قادح على الصحيح لانه نقض المعنى وهو اسقاط وصف من العلة اما مع ابداله كما يقال في الخوف صلاة يجب
قضاؤها فيجب اداؤها كالامن اه يعترض بان خصوص الصلاة ملغي - 00:51:55

فليبدل بالعبادة كما ذكرنا في صلاة الخوف فريضة الحج ثم ينتقض بصوم الحائط او لا يبدل فلا يبقى الا يجب قضاؤها وليس كل ما
يجب قضاؤه يؤدي دليلاً اسقاط الوصف - 00:52:15

اما بابداله بوصف اخر او بعدم ابداله ضربنا المثال على هذا وهي صلاة وجوب اداء الصلاة في حالة الخوف كيف يكسر؟ تكسر؟ نقول
ان خصوص الصلاة هذا ملغي ما هو البلغة هنا - 00:52:45

ما هو البلغة ما هو الملغى هنا ما هو الملغى صلاة يجب قضاؤها اذا فاتت فهي مثل الصلاة في حالة الامن المعتبرض يقول ان خصوص
الصلاه في ذلك ملغي ليس خاصه - 00:53:21

ان هذا ايضاً يعني ان هذا المعنى يكون ايضاً في الحج. فنبذل خصوص الصلاة بما يعمها يعني يعمها ويعم غيرها. نقول فنقول هذه
عبادة يجب قضاؤها فلا يجب اداؤها في الوقت - 00:54:04

المعتبرض يعترض ويقول يعني ينقض المعتبرض ذلك بصوم الحائط صوم الحائط بعده يجب قضاؤها ولا يجب اداؤها هذا بالنسبة
للابدان. مسألة الابدان التي ذكرها ابن السبكي. يقول اما مع ابداله اسقاط الوصف من العلة اما مع ابداله - 00:54:25

مثل صلاة الخوف او مع عدم الابدال الابدال نلغي خصوصية الصلاة في المثال السابق نقول صلاة يجب قضاؤها فنقول يجب
اداؤها بدل قضاؤها والحاديظ يجب عليها قضاء الصوم ولا يجب عليها الاداء - 00:54:52

اما ماذا فعلنا هنا؟ ماذا فعلنا في هذا هذه الامثلة اسقطنا وصفاً من العلة والغينا الغينا المعنى الوارد في لماذا لوجود الحكم مع انتفاء
الوصف ثم قال ابن السبكي ومنها العكس - 00:55:41

وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة. فاذا ثبت مقابله فابلغوا اشاهده قوله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو وضعها في حرام كان وكذلك اذا
وضعها في حلال اشكراك يا اخ محمد - 00:56:06

في جواب اياتي احدهنا شهوه له فيها اجر وتخلفه قادح عند مانع علتين ونعني بانتفاءه انتفاء العلم او الظن اذا لا يلزم من عدم الدليل
عدم المدلول. الان انتقل الى قادح جديد وهو العكس - 00:56:31

هذا انتفاء الحكم بسبب انتفاء العدة ما الفرق بينه وبين القادح السابق هنا في العكس انتفي الحكم بسبب انتفاء العدة اما في القادح
السابق وهو الكسر اسقطنا وصفاً من العلة او الغينا - 00:56:51

او الغينا ذلك الوصف لوجود الحكم انتفاء ذلك الوصف او اتنا بينما عدم تأثير احد جزئي العدة. وهذا بالنسبة للكسر اما هنا في يا
مشايخ في القادح الثالث هذا نفي الحكم لان العلة منفية - 00:57:16

انتفاء الحكم بسبب انتفاء العكس هو يسمى العكس واسمها الصحيح تخلف العكس وهو اسمه تخلف لانه ماذا قال هنا؟ قال انتفاء
الحكم لانتفاء العلة هذا يسمى انتفاء العكس لانه ماذا قال في اخر الفكرة - 00:57:45

وتخلفه تخلف ماذا؟ الضمير يعود على ماذا؟ وتخلفه واضح عند مانع علتين الكفاءة على الحكم احسنت يا اخي وتخلفه اي العكس
وهو تخلف الحكم بسبب انتفاء العلة عند مانع علة ونعني بانتفائنه انتفاء العلم او الظن - 00:58:46

اما العكس هذا هو انتفاء الحكم بسبب انتفاء العلة هذا اذا تخلف كان قادحاً في صحة العزة عند من يمنع التعليل بعلتين هذا العكس
وهو القادح قد يكون في بعض الصور قادحاً - 00:59:24

وفي بعض الصور لا يكون قادحاً او يكون ابلغ في الكدح يسمى الطرد من معنا سابقاً العكس هذا في بعض الصور يكون قادحاً يعني
ثبوت الحكم مع انتفاء العدة وقد يكون في جميع الصور - 00:59:52

بشكل اوضح او بشكل ابلغ. وهذا يسمى الطرد يعني كلما ثبت الحكم ثبت العلة ماذا نسميه هذا يا مشايخ؟ من معنا سابقاً ماذا نسميه
من معنا سابقاً اسم احسنت يا اخ محمد يسمى الدوران او يسمى الطرد - 01:00:20

والعكس تم الطرد الدوران او الطرد والعكس وهذا اين يذكره المناطق في اي باب في المنطقة يذكرون هذا الطرد والعكس في اي

باب من ابواب يذكره المناطق مسألة الدوران والطرد والعكس - 01:00:43

يريده المناطق في اي باب في باب النهضة قلنا سابقا ان هذا هذه الدورة هي شرح مدرسي. شرح مدرسي يعني تفاعل بين المعلم وبين المستمع او بين الطالب هذا يسمى الشرح المدرسي - 01:01:12

يعني المعلم ما يتكلم الطالب يسمع يكون هناك تفاعل بين المعلم وبين وبين المستمع وبين الطالب وهذه يسمى العلامة الشرح المدرسي وهو انفع طرق التعليم هذا الشرح المدرسي انفع طرق التعليم وهندي كانت الطريقة - 01:01:41

التي يدرس بها اصحاب المذاهب الاربعة رحمة الله عليهم ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد هكذا دائما اذا ذكرنا المذاهب نذكرها بهذا الترتيب ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد - 01:02:03

حتى يكون الترتيب منهجا ومنظريا ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد كانوا يدرسون درسونا في الحلقات عن طريق الشرح المدرسي يعني ما يتكلم المعلم والطالب ساكت تفضل يا اخ محمد يسر الله امرك - 01:02:31

اذن على هنا في هذه المسألة مسألة اه العكس كنا يكون في بعض الصور قادحا وفي بعض الصور يكون ابلغ كلما ثبت الحكم ثبتت العدة وكل ما انتفي الحكم انتفت العدة - 01:02:59

وهذا ورد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم يعني مسألة انتفاء العلة بانتفاء الحكم وذكره ابن السبكي هنا في هذه الفكرة اه سألنا قبل قليل قلنا في اي باب - 01:03:25

يريد المناطق مسألة الطرد والعكس او الدوران في اي باب في في المنطقة الاخت ميسرة قالت في موضوع التسلسل او موضوع الدور هل هناك جواب اخر اين يورث المناطق يا مشايخ - 01:03:44

مسألة او الاستدلال بالدوران او بالطرد والعكس. المناطق وليس الاصوليون المناطق اين يريد؟ لماذا؟ لأن هذه المسائل القوادح الغالب فيها انها انها تدرس في علم المنطق وعلم الجدل والمناظرة وهي لا توجد في كتب الاصول الاخرى الا ما ندر - 01:04:27

الا ما ندر فهي من زوائد اصول الفقه هذه تعتبر من الزوائد وهي مفيدة للمتخصصين من يريد ان يتقوى في الجدل والمناظرة اه تقنيد الشبه وايضا الرد على الطوائف والرد على - 01:04:57

الفرق المطلة ولهذا يقولون قلب الاadle على الفرق المطلة قلب الاadle هو هو قوادح العدة قلب الاadle على الفرق المطلة وقلب الاadle يكون عن طريق الاستعانة بقواعد هذه التي ندرسها الان - 01:05:21

طيب نعود الى سؤالنا الذي ذكرناه ذكرناه قبل قليل اين تذكر؟ اين ذكر المناطق اين ذكر المناطق مسألة الطرد والعكس او الدوران الكتب ذكره في كتب المنطق في انواع الاadle - 01:05:58

وانواع الاadle عند المناطق ثلاثة انواع الاadle عند المناطق القياس الاقترانى الاستقراء والتمثيل هذه انواع الاadle عند المناطق. احفظوها يا مشايخ اننا سنستفيد منها كثيرا في هذه القوادح وفي غيرها - 01:06:27

اورد المناطق الطرد والعكس والدوران في مبحث وفي موضوع انواع الاadle المنطقية وهي ثلاثة القياس الاقترانى الاستقراء التمثيل فاوردوا الطرد والعكس الذي يسمى الدوران اوردوه في مبحث التمثيل الذي يكون تابعا لي - 01:06:57

لانواع الاadle المنطقية طيب وضحت المسألة ان شاء الله. هو ذكر هنا عودا الى حديثنا عندما تكلم عن العكس وصحة الاستدلال صحة الاستدلال بانتفاء العلة على انتفاء الحكم يعني ماذا يقصد هنا؟ يقصد - 01:07:33

اذا تخلف اذا القادر الذي ذكره هذا انتفاء الحكم لانتفاء العلة طيب اذا ثبت الحكم العكس صحيح اذا ثبت الحكم ثبتت العلة. وذكر هو الدليل على هذا ابن السبكي رحمة الله عليه. ذكر الدليل على هذا - 01:08:09

حديث ارأيتم لو وضعها في حرم هذا معروف هذا الحديث مشهور حديث في صحيح في صحيح مسلم لاحظوا ان هذا الحديث اورده الامام مسلم او يتعلق بالشهوة وحفظ الفرج اين ذكره الامام مسلم - 01:08:37

هذا الحديث هو حديث في حفظ الفرج وقضاء الوتر احصان الزوجة او اعفاف الزوجة ما ذكره في كتاب النكاح ما ذكره في كتاب النكاح هذا دقة الامام مسلم في دقة الامام مسلم - 01:09:04

هذا يدل على دقة الامام مسلم في التبويب. التبويب الصحيح انه اورد هذا الحديث في كتاب الزكاة او رد هذا الحديث حديث اياتي احدهنا شهوته وله فيها اجر هو يستدل به على - [01:09:32](#)

وجوب احصان الزوج او اعفاف الرجل لنفسه او احصان الرجل لنفسه اياتي احدهنا شهوته وله فيها اجر قال ارأيت لو وضعها في حرام كان عليه وزر؟ قالوا نعم. قال فكذلك اذا وضعها في الحلال. كان له اجر - [01:10:05](#)

اورد الامام مسلم هذا الحديث في باب كتاب الزكاة لماذا اورده في كتاب الزكاة لماذا اورده في كتاب الزكاة اورده في كتاب الزكاة اورده في كتاب الزكاة - [01:10:26](#)

حتى يبين ان الصدقة تقع على كل نوع من المعروف واضح وبين المشايخ هذى فائدة مهمة بالنسبة للتبويب اللي الاخ رمزي ان النووى هو الذي بوب هذى اه من اهل العلم من قالوا ان الذي بوب - [01:10:56](#)

وهو القاضي عياض ومنهم من قال انه النووى. ومن قال انه القرطبي ومنه قال ابو نعيم هذا بالنسبة لمسألة التبويب وهي ليست محل البحث هنا لكن لو رجعت الى عمدة القارئ - [01:11:37](#)

ستجد انه قال وقد بوب مسلم هذا الحديث في كذا لكن المشهور انها للقاضي عياض رحمة الله عليه الذي عرف عند العلماء ان الامام مسلم لم يبؤل صحيحة الا على سبيل - [01:12:26](#)

التمثيل في بعض في بعض ثم قال ابن السبكي رحمة الله عليه قال ومنها عدم التأثير اي ان الوصف لا مناسبة فيه ومن ثم بقياس المعنى وبالمستنبطه المختلف فيها بعد ان فرغنا من مسألة - [01:13:00](#)

القبح بالعكس انتفاء الحكم بسبب انتفاء العزة ذكرنا الامثلة عليها اردف هنا الى مسألة عدم التأثير يعني من القوادر عدم التأثير يعني ان الوصف لا مناسبة فيه للحكم قال ومنها عدم التأثير اي ان الوصف لا مناسبة فيه - [01:13:39](#)

ما معنى لا مناسبة فيه يعني انه لا يناسب الحكم طيب اين يكون القبح هنا اين يعني اذا نفينا المناسبة اختص القبح اختص القبح به بقياس المعنى - [01:14:23](#)

لماذا انه يشتمل على المناسب دون غيره كقياس الشبه وبالعلة المستنبطه التي اختلف فيها وليس العلة المنصوصة نتوقف عند هذه المسألة سنتوقف عند هذه المسألة ويعذر الاخوة اليوم بسبب تعب الصيام - [01:15:05](#)

نعتذرهم بسبب تعب الصيام والارهاق بعد الصيام الله ان يتقبل من الجميع بقى لنا بقية تتعلق واضح القياس لم نستطع نأتي عليها الليلة ونسأل الله تبارك وتعالى ان يعيينا على - [01:16:05](#)

على ما تبقى من قوادح العلة وسيكون اللقاء ان شاء الله تعالى يوم الاحد القادم ان شاء الله تعالى نسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا والله اعلم واحكم - [01:16:41](#)

صلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:17:03](#)